بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

العدد ٢٢٢ تابع (ج)	الصادر فى يوم الأثنين ٢٧ صفر سنة ١٤٤٣ الموافق (٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١)	السنة ١٩٤هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

الهيئـــــة الوطنيـــــة للـــــصحافة : قرار رقم ٢٣ لـسنة ٢٠٢٠..... ٣

: قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ ..... ١٣

: قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ ..... ١٥

قـــرارات

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن إصدار لائحة نظام الخدمات الطبية للأعضاء والعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئـــة الوطنيـــة للصحافة ؛

وعلى لائحة الموارد البشرية للعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة الهيئة الوطنية للصحافة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ ؛

وعلى مشروع اللائحة المرافقة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام نظام الخدمات الطبية على أعضاء الهيئة وأسرهم طوال مدة عضويتهم بالهيئة ، وجميع العاملين الدائمين والمتعاقدين بالهيئة وأسرهم ، والمعارين والمنتدبين للعمل بها كل الوقت ، والعاملين المحالين للمعاش وأسرهم .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا النظام على :

(أ) أعضاء الهيئة الذين انتهت عضويتهم ، ويخضعون لنظام تأمين طبى آخر ، بخلاف نظام التأمين الصحى الحكومى .

(ب) العاملين بالهيئة المعارين وأسرهم والمنتدبين منها كل الوقت للعمل بجهات خارج الهيئة ما لم يكن غير متمتع بتأمين طبى خاص بالجهة المعار أو المنتدب إليها .

(جـ) العاملين القائمين بإجازات بدون مرتب للعمل بجهات أخرى .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية للعاملين بالمجلس الأعلى للصحافة ، كما يلغى قرار هيئة مكتب الهيئة الوطنية للصحافة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ .

(المادة الرابعة)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة اعتبارًا من تاريخ صدورها .

صدر فى ٢٠٢٠/١١/٥

رئيس الهيئة

عبد الصادق الشوربجى

لائحة الخدمات الطبية
للسادة الأعضاء والعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة

الباب الأول
التنظيم والاختصاصات

مادة ١ - تسرى أحكام هذا النظام على أعضاء الهيئة وأسرهم طوال مدة عضويتهم بالهيئة ، وجميع العاملين الدائمين والمتعاقدين بالهيئة وأسرهم ، والمعارين والمنتدبين للعمل بها كل الوقت ، والعاملين المحالين للمعاش وأسرهم ، وتشمل الأسرة :

(أ) الزوجة .

(ب) الأبناء الذكور الذين لم يبلغوا سن الخامسة والعشرين .

(جـ) الأبناء غير القادرين على الكسب نتيجة إعاقة ذهنية أو جسدية مثبتة بشهادة طبية معتمدة من المجلس القومى لشئون الإعاقة أو من القومسيون الطبى المختص .

(د) البنات غير المتزوجات ولا يعملن .

مادة ٢ - لا يسرى هذا النظام على :

(أ) أعضاء الهيئة الذين انتهت عضويتهم ، ويخضعون لنظام تأمين طبى آخر ، بخلاف نظام التأمين الصحى الحكومى .

(ب) العاملين بالهيئة المعارين وأسرهم والمنتدبين منها كل الوقت للعمل بجهات خارج الهيئة ما لم يكن غير متمتع بتأمين طبى خاص بالجهة المعار أو المنتدب إليها .

(جـ) العاملين القائمين بإجازات بدون مرتب للعمل بجهات أخرى .

مـــادة ٣ - تتولى لجنة مشكلة من عدد لا يقل عن خمسة ، ولا يزيد على سبعة مـــن العاملين الدائمين بالهيئة للإشراف على تطبيق أحكام هذا النظام ، على أن يكون من بيـــنهم عضو قانونى وعضو مالى على الأقل ، وعضو من نقابة العاملين بالهيئة ، وعـــضو مـــن الإدارة الطبية ، وعضو من إدارة الموارد البشرية ويصدر بتشكيلها قرار من الأمين العـــام ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة ، ونائبه ، والسكرتير ، ومهام عمل أعـــضاء اللجنـــة ، وتكون مدة عمل اللجنة سنتين قابلة للتجديد . وإذا شغر مكان أحد الأعضاء ، يعين الأمـــين العام من يحل محله للمدة الباقية وتحدد السلطة المختصة مكافآتهم .

وتختص اللجنة بما يأتى :

١- وضع النظم والضوابط التى تكفل تطبيق أحكام هـــذا النظـــام بالتعـــاون مـــع الإدارات الأخرى بالهيئة .

٢- تنفيذ نظام العلاج الطبى للعاملين بالهيئة .

٣- التعاقد مع المستشفيات والصيدليات وشـــركات الأدويـــة والجهـــات الطبيـــة المختلفة وفقًا لأحكام القانون بعد موافقة السلطة المختصة والإشراف على تنفيذ العقـــود المبرمة معها ومراجعة مطالبتها واعتمادها .

مـــادة ٤ - يكون اجتماع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها كما تُدعى للاجتمـــاع بناء على طلب من الأمين العام فى الحالات العاجلة أو الضرورية .

ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وفـــى حالـــة غيـــاب رئيس اللجنة يرأس اللجنة نائبه ، وتصدر قـــرارات اللجنـــة بأغلبيـــة آراء الأعـــضاء الحاضرين . فإذا تساوت الآراء ، يرجح رأى الجانب الذى فيه رئيس الاجتماع .

مـــادة ٥ - تقدم اللجنة تقريرًا شاملاً للأمين العام عن الحالة المالية لهـــذا النظـــام ونتائج نشاطه وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

الباب الثانى

الخدمات الطبية

مادة ٦ - تنشأ عيادة طبية مجهزة داخل ديوان عام الهيئة ويحدد مقرها ونظام ومواعيد العمل بها قرار من الأمين العام ، ويتولى العمل بالعيادة مستشار طبى وعدد من الأطباء تتعاقد معهم الهيئة ، ويصدر بتحديد مكافأتهم الشهرية قرار من السلطة المختصة .

مادة ٧ - تشمل خدمات العلاج الطبى :

١- الخدمات الطبية التى يؤديها أطباء العيادات الخارجية أو الإخصائيون فى مختلف التخصصات الطبية المتعاقد معهم .

٢- علاج وحشو الأسنان وزراعتها بواسطة الإخصائيين .

٣- تركيب أطقم الأسنان ومكوناتها بحد أقصى عشرة آلاف جنيه لمرة واحدة فقط طوال مدة خدمة المستفيد من هذا النظام ، وأفراد أسرته وذلك بناء على تقرير طبى يعتمده المستشار الطبى للهيئة .

٤- العلاج والإقامة بالمستشفيات المتخصصة وفقاً لحالة المريض الصحية .

٥- إجراء العمليات الجراحية بالمستشفيات المتعاقد معها ، وما يسبقها أو يتبعها من فحوص وأشعات وتحاليل طبية مختلفة .

٦- العلاج بالكهرباء والفحص بالأشعة وعمل التحاليل المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها مما يستلزمه تشخيص المرض وعلاجه .

٧- صرف الأدوية اللازمة للعلاج .

وبالنسبة للكبارى والطرابيش تكون المساهمة بحد أقصى عشرة آلاف جنيه للمستفيد من هذا النظام ، وأفراد أسرته وذلك بناء على تقرير طبى يعتمده المستشار الطبى للهيئة ، ولا تتكرر المساهمة لذات التركيبة إلا مرة واحدة كل ثلاث سنوات .

٨- سماعات الأذن للمستفيد من هذا النظام أو أحد أفراد أسرته وبحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه للسماعة الواحدة وستة آلاف جنيه للسماعتين ، بناء على توصية من أحد الأطباء المتعاقد معهم وطبقًا لمقياس السمع ، وبعد قيام المستفيد من هذا النظام بتقديم ثلاثة عروض أسعار من بينها عرض من جهة حكومية للأجهزة والمستلزمات الطبية ، ولا تتكرر هذه المساهمة إلا مرة واحدة كل خمس سنوات، ولا تتحمل الهيئة مصاريف الصيانة والإصلاح وتغيير البطارية .

٩- ستمائة جنيه للنظارة الطبية للمستفيد من هذا النظام وأخرى لأحد أفراد أسرته ولا تتكرر هذه المساهمة إلا مرة كل سنتين .

١٠- الأجهزة التعويضية والمستلزمات العلاجية للمستفيد من هذا النظام أو أحد أفراد أسرته وبناء على تقرير طبى من إحدى المستشفيات المتعاقد معها ، ولا تتكرر هذه المساهمة إلا مرة واحدة كل خمس سنوات .

١١- علاج حالات العقم فيما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه سنويًا على أن يكون ذلك بناء على تقرير طبى من جهة طبية حكومية ويعتمده المستشار الطبى للهيئة .

١٢- عمليات زراعة الأعضاء فيما لا يجاوز مائة ألف جنيه على أن يكون ذلك بناء على تقرير طبى من جهة طبية حكومية ويعتمده المستشار الطبى للهيئة .

ويتم تقديم الخدمات المذكورة بالبنود السابقة بالشروط والأوضاع التى تحددها هذه اللائحة .

مادة ٨ - لا تشمل خدمات العلاج الطبى الحالات الآتية :

١- علاج الحالات المرضية الناتجة عن تعاطى المخدرات بكافة أنواعها والإدمان والمشروبات الكحولية .

٢- تقويم الأسنان .

٣- علاج وجراحات التجميل ونحت الجسم ، ما لم تكن ناتجة عن الحوادث أو لضرورة طبية .

٤- علاج وجراحات التخسيس بكافة طرقها (الجراحية ، المناظير ، الدوائية ، وخلافه) .

٥- علاجات الإصابات الناتجة عن المشاجرات والأعمال الإجرامية الصادر بشأنها قرار تأديبى أو حكم قضائى نهائى بإدانة العامل .

٦- مصاريف انتقال المرضى ، عدا الانتقال بسيارة الإسعاف فى الحالات التى تستدعى ذلك .

٧- الحمل والولادة لثلاثة ولادات أحياء يتحمل النظام تكاليفها .

٨- تصحيح الإبصار بالليزك ما لم تكن لضرورة طبية (مثل وجود فارق فى القوى الانكسارية يزيد على أربع درجات فى قوة الأبصار بالسالب أو الموجب بين العينين يعوق استعمال نظارة طبية نتيجة حدوث ازدواج فى الرؤية) .

٩- كل ما ينفقه المستفيد من هذا النظام من مصاريف خاصة به ويكون سدادها بمعرفة العضو للمستشفى وفقًا لنظامها .

مادة ٩ - تتحمل الهيئة عن المستفيدين من هذا النظام كامل نفقات الخدمات الطبية ، والعلاجية ، والعمليات الجراحية ، والرعاية المركزة ، والأمراض المزمنة والمستعصية الصادر بها قرارات من وزارة الصحة .

مادة ١٠ - يتحمل المستفيد من هذا النظام ٢٥ ٪ من قيمة الخدمات المؤداه والواردة بهذه اللائحة لأفراد أسرته .

مادة ١١ - إذا لجأ المستفيد من هذا النظام أو أحد أفراد أسرته إلى جهة طبية غير متعاقد معها ، فيصرف له قيمة ما أنفقه وذلك بموجب فاتورة ضريبية أو إيصال مهن طبية مقابل الخدمة الطبية المقدمة بما لا يتجاوز أسعار الجهات المتعاقد معها ، مع مراعاة نسب التحمل الواردة بهذه اللائحة بعد أن يتقدم إلى اللجنة المشرفة بطلب كتابى قبل الحصول على الخدمة الطبية من الجهات غير المتعاقد معها .

ويستثنى من ذلك حالات الطوارئ والتى تستدعى سرعة التدخل الطبى ولا تحتمل التأخير ، فيتم إبلاغ رئيس اللجنة أو نائبه كتابيًا خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ حصوله على الخدمة الطبية .

مادة ١٢ - تقوم اللجنة بالاتفاق مع الصيدليات أو شركات الأدوية بصرف الأدوية اللازمة لعلاج المستفيد من هذا النظام وأفراد أسرته ، وتتحمل الهيئة كامل ثمن الأدوية بحد أقصى خمسة ألاف جنيه فى السنة المالية . أما الأدوية اللازمة لعلاج المستفيد من هذا النظام المصاب بأحد الأمراض المزمنة طبقًا لقرار وزير الصحة الصادر فى هذا الشأن ، بحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه فى السنة المالية .

وإذا لم تتوافر الأدوية الموصوفة للمستفيد من هذا النظام فى الصيدليات المتعاقد معها جاز له صرفها من أية صيدلية غير مُتعاقد معها بمقتضى فاتورة ضريبية تقدم للمستشار الطبى للهيئة لاعتمادها وصرفها ، وذلك بعد أن تسجل الصيدلية المتعاقد معها على طلب الصرف بعدم توافر الدواء الموصوف لديها .

مادة ١٣ - يكون علاج المرضى وأفراد أسرهم المنتفعين بأحكام هذه اللائحة بالمستشفيات ودور العلاج المتعاقد معها وذلك فى الدرجات الآتية :

أ-	الدرجة الأولى الممتازة / فاخرة / جناح	أعضاء الهيئة وشاغلى الوظائف القيادية بالهيئة ويكون تحديد درجة الإقامة من السلطة المختصة أو من يفوضها .
ب-	الدرجة الأولى	العاملون شاغلو المستويات الوظيفية الأولى ، والثانية ، والثالثة .
ج-	الدرجة الثانية الممتازة	العاملون شاغلو المستويات الوظيفية الأخرى .

ومع ذلك إذا رغب أحد المنتفعين العلاج فى درجة أعلى من الدرجة المقررة له طبقًا للفقرة السابقة فيتحمل فرق تكاليف الدرجة وفقًا لتكاليف التعاقد .

مادة ١٤ - إذا تقرر إجراء عملية جراحية للمستفيد من هذا النظام أو أحد أفراد أسرته المنتفعين بأحكام هذه اللائحة وأبدى العضو رغبته فى عدم إجرائها بواسطة أحد الأطباء المتعاقد معهم وفى غير المستشفيات المتعاقد معها ، فتتحمل الهيئة فى هذه الحالة بقيمة ما كان يجب أن تتحمله لو أجريت العملية له فى مستشفى جامعة عين شمس التخصصى المتعاقد معها ، وبمعرفة الطبيب المتعاقد معه .

مادة ١٥ - يجوز للمستشار الطبى أو رئيس اللجنة المشرفة على هذا النظام تحويل المريض إلى إحدى المستشفيات غير المتعاقد معها ، وذلك فى حالات الضرورة أو الاستعجال ، أو فى حالة تعذر وجود مكان خالى بإحدى المستشفيات المتعاقد معها ، أو إذا دعت الحاجة إلى رعاية طبية خاصة فى أحد التخصصات النادرة على أن يبلغ الأمين العام بذلك خلال أربعة وعشرين ساعة .

مادة ١٦ - يسدد المستفيد من هذا النظام نسبة التحمل المقررة بهذه اللائحة للجهات المقدمة للخدمات الطبية والعلاجية المتعاقدة مع الهيئة وذلك بالنسبة للعلاج الأسرى ، ويستثنى من ذلك حالات الطوارئ التى تستدعى سرعة التدخل الطبى ولا تحتمل التأخير فيتم إبلاغ رئيس اللجنة المشرفة أو نائبه كتابة خلال ثلاثة أيام عمل .

كما تحصل أية مديونيات مستحقة على المستفيد من هذا النظام من حساب المستشفيات وقيمة توقيع الكشف الطبى والتحاليل والأشعة وغيرها على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى عشرة أشهر ، ووفقًا للضوابط التى تضعها اللجنة المشرفة وعلى ألا يجاوز التحصيل المدة الباقية من خدمة الموظف بالهيئة ، ويجوز زيادة فترة التقسيط بناء على طلب كتابى من العضو المستفيد من هذا النظام وبموافقة السلطة المختصة .

مادة ١٧ - فى حالة وفاة من تسرى عليه أحكام هذه اللائحة يعفى المتوفى من باقى المبالغ المستحقة من ثمن الأدوية ونفقات العلاج والإقامة بالمستشفيات ودور العلاج وغيرها من النفقات .

أحكام عامة

مادة ١٨ - للجنة المشرفة على هذا النظام أن تقرر وقف انتفاع المستفيد من هذا النظام أو أحد أفراد أسرته لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات إذا ثبت أن أحدًا منهم قد أساء استعمال الحقوق المخولة له بموجب هذه اللائحة ، وذلك بناء على تحقيق تجريه الشئون القانونية بالهيئة كما يلتزم برد ما تم صرفه له من نفقات ومبالغ غير مستحقة .

ويجوز بقرار من الأمين العام بناء على مذكرة من الإدارة القانونية خصم هذه المبالغ من راتبه ومكافأته لدى الهيئة .

مادة ١٩ - يقدم المستفيد من هذا النظام فى بداية كل سنة مالية إقرارًا بالبيانات الخاصة بأفراد أسرته إلى إدارة الموارد البشرية ويودع بملف خدمته ، على أن توافى إدارة الموارد البشرية اللجنة المشرفة على النظام بصورة معتمدة من تلك الإقرارات .

مادة ٢٠ - يقدم الأمين العام لرئيس الهيئة تقريرًا سنويًا شاملا عن الحالة المالية لهذا النظام ونتائج نشاطه ويسعى إلى تعزيز بند العلاج الطبى كلما احتاج الأمر لذلك .

مادة ٢١ - يجوز للهيئة إعادة النظر دوريًا فى الخدمات المقدمة للمستفيد من هذا النظام وأسرهم بمقتضى هذه اللائحة وفقًا للاعتمادات المالية المتاحة فى موازنة الهيئة .

مادة ٢٢ - يتم الصرف على الخدمات الطبية التى يقدمها هذا النظام لجميع العاملين الدائمين والمتعاقدين بالهيئة ، والمعارين والمنتدبين للعمل بها كل الوقت ، والعاملين المحالين للمعاش ، وأسرهم وفقًا للاعتمادات المالية المدرجة بالباب الأول بموازنة الهيئة "بند العلاج الطبى للعاملين" ، وللسادة أعضاء الهيئة وفقًا للاعتمادات المالية المدرجة بالباب الرابع بموازنة الهيئة "بند نفقات خدمات صحية لغير العاملين" .

مادة ٢٣ - السنة المالية لهذا النظام هى السنة المالية للدولة .

مادة ٢٤ - يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها .

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة الموارد البشرية للعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة الصادرة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار لائحة نظام الخدمات الطبية للأعضاء والعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة ؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ .

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة (١٦) من لائحة نظام الخدمات الطبية والأعضاء والعاملين بالهيئة الوطنية بالنص الآتى:

"يتم تحصيل أية مديونيات مستحقة على المستفيد من هذا النظام سنويًا من حساب المستشفيات وقيمة توقيع الكشف الطبى والتحاليل والأشعة وكذلك نسب التحمل المقررة بالمادة العاشرة بالنسبة للعلاج الأسرى وغيرها على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى عشرة أشهر، ووفقًا للضوابط التى تضعها اللجنة المشرفة ، على ألا يجاوز التحصيل المدة الباقية من خدمة المستفيد بالهيئة ، ويجوز زيادة فترة التقسيط بناءً على طلب كتابى من العضو المستفيد من هذا النظام وبموافقة السلطة المختصة" .

(**المادة الثانية**)

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره .

تحريرًا فى ٢٠٢١/٢/٤

رئيس

الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١

بإصدار لائحة الرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية للأعضاء والعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ؛

وعلى لائحة الموارد البشرية للعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة الصادرة بقرار الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ .

وعلى موافقة الهيئة الوطنية للصحافة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ .

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام اللائحة المرفقة على أعضاء الهيئة الوطنية للصحافة، وجميع العاملين الدائمين والمؤقتين بها ، والمعارين والمنتدبين للعمل بها كل الوقت ، وأعضاء الهيئة السابقين والعاملين المحالين للمعاش ، وأسرهم .

(المادة الثانية)

يلغى قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية للعاملين بالمجلس الأعلى للصحافة .

(المادة الثالثة)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة اعتبارًا من تاريخ صدورها .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١٦

رئيس الهيئة

عبد الصادق الشوربجى

لائحة الرعاية الاجتماعية والرياضية والثقافية
للسادة الأعضاء والعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة
التنظيم والاختصاصات

مادة ١ - تسرى أحكام هذا النظام على أعضاء الهيئة الوطنية للصحافة – غير الخاضعين لأى نظام اجتماعي أخر ، وجميع العاملين الدائمين والمؤقتين بها ، والمعارين والمنتدبين للعمل بها كل الوقت ، وأعضاء الهيئة السابقين والعاملين المحالين للمعاش ، وأسرهم ، وتشمل الأسرة :

(أ) الزوجة .

(ب) الأبناء الذين لم يبلغوا سن الخامسة والعشرين .

(ج) الأبناء غير القادرين على الكسب نتيجة إعاقة ذهنية أو جسدية مثبتة بشهادة طبية معتمدة من المجلس القومى لشئون الإعاقة أو من القومسيون الطبى المختص .

(د) البنات غير المتزوجات واللاتى بلغن سن الخامسة والعشرين ولم يعملن .

مادة ٢ - لا يسرى هذا النظام على :

(أ) العاملين بالهيئة المعارين والمنتدبين منها كل الوقت للعمل بجهات خارج الهيئة ما لم يكن غير متمتع بنظام اجتماعى ورياضى وثقافى بالجهة المعار أو المنتدب إليها .

(ب) القائمين بإجازات بدون مرتب .

مادة ٣ - تتولى لجنة مشكلة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ، ولا يزيد على سبعة من العاملين الدائمين بالهيئة الإشراف على تطبيق أحكام هذا النظام ، على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالى على الأقل ، وعضو من نقابة العاملين بالهيئة ، عضو من إدارة الموارد البشرية .

ويصدر بتشكيلها قرار من الأمين العام ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة ، ونائبه ، والسكرتير ، وتكون مدة عمل اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وإذا شغر مكان أحد الأعضاء ، يعين الأمين العام من يحل محله للمدة الباقية ، ويحدد رئيس الهيئة الوطنية للصحافة مكافأتهم .

مادة ٤ - يحدد رئيس الهيئة الوطنية للصحافة نسبة مساهمة الهيئة فى تكلفة المصايف والرحلات الترفيهية وغيرها من الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة أن يتم تحصيل باقى تكلفة المصايف والرحلات الترفيهية وغيرها من الأنشطة الواردة باللائحة على أقساط لمدة لا تزيد على عشرة أشهر على ألا تتجاوز مدة التحصيل نهاية العام المالى .

مادة ٥ - تسهم الهيئة فى تكاليف أداء فريضة الحج أو العمرة لمن تسرى عليه أحكام هذه اللائحة بمبلغ عشرين ألف جنيه لأداء فريضة الحج ، وعشرة آلاف جنيه لأداء فريضة العمرة بشرط ألا يكون قد سبق له الحج أو العمرة مستفيدًا بدعم من الهيئة وأن يكون سفر الموظف على نفقته الخاصة ودون مساهمة من أية جهة أخرى ، وذلك لمرة واحدة فقط طوال مدة خدمته .

على أن يتم تقديم صورة المستندات الدالة على الصرف وجواز السفر .

مادة ٦ - تعمل اللجنة على توفير أنشطة رياضية وثقافية واجتماعية لمن تسرى عليه أحكام هذه اللائحة وأسرهم ، وتقديم برامج لهذه الأنشطة تعلن لأعضاء الهيئة والعاملين بها ، وتساهم الهيئة فى دعم اشتراكات الأندية ومراكز الشباب المختلفة كما تساهم فى تكلفة حضور الحفلات الفنية ، والثقافية ، والغنائية التى تقام بدار الأوبرا ومسارح الدولة المختلفة وزيارة المتاحف .

أحكام عامة

مادة ٧ - للجنة المشرفة على هذا النظام أن تقرر وقف انتفاع من تسرى عليهم أحكام هذه اللائحة أو أحد أفراد أسرته لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات إذا ثبت أن أحدًا منهم قد أساء استعمال الحقوق المخولة له بموجب هذه اللائحة ، وذلك بناء على تحقيق تجريه الشئون القانونية بالهيئة كما يلتزم برد ما تم صرفه له من نفقات ومبالغ غير مستحقة .

ويجوز بقرار من الأمين العام بناء على مذكرة من الإدارة القانونية خصم هذه المبالغ من راتبه ومكافآته لدى الهيئة .

مادة ٨ - يقدم من تسرى عليه أحكام هذه اللائحة فى بداية كل سنة مالية إقرارًا بالبيانات الخاصة بأفراد أسرته إلى إدارة الموارد البشرية ويودع بملف خدمته ، على أن توافى إدارة الموارد البشرية اللجنة المشرفة على النظام بصورة معتمدة من تلك الإقرارات .

مادة ٩ - يقدم الأمين العام لرئيس الهيئة فى نهاية السنة المالية لهذا النظام تقريرًا سنويًا شاملاً عن الحالة المالية لهذا النظام ونتائج نشاطه .

مادة ١٠ - يجوز للهيئة إعادة النظر دوريًا فى الخدمات المقدمة وفقًا للاعتمادات المالية المتاحة فى موازنة الهيئة بموافقة السلطة المختصة .

مادة ١١ - يتم الصرف على الخدمات التى يقدمها هذا النظام وفقًا للاعتماد المدرج بموازنة الهيئة بند خدمات اجتماعية ورياضية وثقافية للعاملين .

مادة ١٢ - السنة المالية لهذا النظام هى السنة المالية للدولة .

رئيس

الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١
٢٥٢٨٢/ ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٠/١٠ - ١٠٦٩